جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 40 / حزيران 2024

ترجيحات الشيخ أبي بكر المصنف في كتابه الوضوح في شرح المحرر- قضاء الصلاة للعامد أنموذجاً-

The opinions of Sheikh Abu Bakr Al-Musannaf in his book Al-Dahih fi Sharh Al-Muharrar Performing prayers for the baptized person as an example

ديارى أحمد كاكه حمه
Diyari Ahmad kaka Hama
جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Sulaymaniyah / College of Islamic Sciences

أ.م.د أكرم بايز محمد أمين
Asst.Prof. Dr. Akram Bayez Muhammad Amin
جامعة السليمانية/ كلية الشريعة
University Of Sulaymaniyah / College of Sharia

الكلمات المفتاحية: أبوبكر المصنف، الترجيح، الاختيار، الصلاة.

Keywords: Abu Bakr al-Musannef، weighting، elective, prayer.

الملخص:

هذا البحث هو عبارة عن الكلام حول مسألة فقهية مهمة؛ التي اختلفت فيها الفقهاء، وهي حكم قضاء الصلوات الفائتة للمسلم الذي تركه عمداً، ويهدف البحث إلى إبراز القول الراجح في هذه المسألة، وبيان سماحة الشريعة الإسلامية تجاه المذنبين. وتم تقسيم البحث إلى مبحثين، ففي المبحث الأول: عرض موجز لحياة أبي بكر المصنّف، وتعريف أشهر مفردات البحث حيث يشمل الترجيح والصلاة. وفي المبحث الثاني: عرض مسألة قضاء الصلاة للعامد؛ بدءاً بترجيح الشيخ أبي بكر المصنف الكردي فيها، ومن ثم الإتيان بمذاهب الفقهاء، وأدلتهم، وبيان وجه الدلالة منها، وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة التي وردت فيها، مختتم بذكر رأي الباحث تجاه هذا الاختلاف؛ معتمداً على المنهج المقارن.

وقد توصل البحث إلى نتائج عدة؛ أبرزها: عدم وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمداً، واستحباب أداء النوافل وفعل الخيرات؛ لجبر الفوائت.

Abstract:

This research is a discussion about an important jurisprudential issue. In which the jurists differed، which is the ruling on making up missed prayers for a Muslim who intentionally left him. The research was divided into two sections، in the first topic: a brief presentation of the life of Abu Bakr the workbook، and the definition of the most famous research vocabulary، which includes weighting and prayer. In the second topic: presenting the issue of making up the prayers for the baptized person; Starting with the weighting of Sheikh Abu Bakr al-Musannef، and then bringing the doctrines of the jurists، their evidence، and explaining the evidence from them، by referring to the approved jurisprudential books that were mentioned in them، concluding with mentioning the researcher's opinion regarding this difference; based on the comparative method.

The research reached several results; The most prominent of which is that it is not obligatory to eliminate those who intentionally left prayer، and it is desirable to perform supererogatory prayers and do good deeds، to redress the losses.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام والصلاة والسلام على خير الأنام محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلا شك أنّ للفقه أهمية كبيرة؛ لأنه متعلق بفهم الشريعة الإسلامية والتمسك بأحكامها؛ إذ تبنى عليه الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال العباد، وتصرفاتهم اليومية ومعاملاتهم في الحياة. وبما أن من خصائص الإسلام أنه خاتم الأديان، فقد أُسند مهمة بيان نصوص الشريعة والدعوة إليها إلى العلماء، وعليه فإنّ العلماء المخلصين الأتقياء هم صمام الأمان أمام الفتن والشبهات، لذا لم يخل قرن من القرون ممن خصهم الله عز وجل بشرف خدمة دينه ومنهاج خاتم رسله، من الذين يأخذون ما وصل إليه أسلافهم الصالحون، ويعلّمون من عندهم

من الطلاب الراغبين، ويحفظون جهودهم وجهود شيوخهم بالتعليم والتدوين، ومنَّ الله على الشعب الكردي بوجود العلماء العاملين فيه، الراغبين في خدمة الدين، الذين لم يألوا في ذلك جهداً. ومن هؤلاء العلماء الشيخ الفقيه العلامة "الملا أبي بكر المصنف" طيب الله ثراه الذي أفاد الناس بتعليمه وتأليفاته، ومن آثاره العلمية القيمة شرحه لكتاب "المحرر" في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي القاسم الرافعي، والذي سماه بـ" الوضوح " وهو كتاب ذو أهمية كبيرة يفوق بقية شروح المحرر، بل يمكن عده من أحسن شروح المتأخرين في الفقه الشافعي، ولإبراز مكانة هذا العلم الشامخ وبيان نبوغه العقلي ونضوجه الفقهي ودقة آرائه وتصويباته وتحقيقه في غوامض النكات الفقهية واكتمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه قررت أن تكون أطروحتي لبيان ترجيحات واختيارات هذا العالم الجليل في كتابه الوضوح. وهذا البحث الموجز عبارة عن بحث مستل من الأطروحة لغرض النشر بعنوان ترجيحات الشيخ أبي بكر المصنف في كتابه الوضوح في شرح المحرر ترجيحاته في قضاء الصلوات للعامد نموذجاً، حيث تحدثتُ فيه عن ترجيحات الشيخ في هذه المسألة، ذاكراً أدلته، مع مقارنة المسألة وذكر بقية الآراء وأدلتها فيها.

مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هو موقف الفقهاء حول قضاء الصلوات للمسلم الذي تركها عمداً؟
2. ما هو ترجيح الشيخ المصنّف حول اختلاف الفقهاء لمسألة ترك الصلوات للعامد؟
3. ما هو موقف الباحث من بيان الراجح في هذا الاختلاف، ومعيار ترجيحه؟

أهمية البحث:

تبرز أهميته في النقاط الآتية:

1.كون الكتاب من أحسن الشروح لأحد أعمدة الفقه الشافعي الذي هو المحرر في الفقه للرافعي.

2.يعد الكتاب من الكتب المعتبرة في الأوساط العلمية عند المسلمين.

3.يستعرض مسألة فقهية مهمة، بالاعتماد على المصادر الأصلية، ومن ثم الترجيح فيها.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث بتقسيمها إلى مبحثين:

أما المبحث الأول يتعلق بالكلام على حياة المؤلف والترجيحات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف موجز بالمؤلف وهو أبي بكر المصنف، وفي المطلب الثاني: بيان مفهومي الترجيحات والصلاة لغة واصطلاحاً.

وأما المبحث الثاني فهو ذكر بيان اختلاف الفقهاء حول قضاء الصلوات الفائتة للتارك العامد، إذ يتضمن رأيين وهما:

الرأي الأول: ذكر قول القائلين بوجوب قضاء الصلوات الفائتة، مبتدئاً بترجيح أبي بكر المصنف في هذه المسألة، وبيان أبرز أدلتهم واستدلالاتهم

الرأي الثاني: عرض آراء القائلين وأدلتهم بعدم وجوب قضاء الصلوات الفائتة، ومن ثمّ الإتيان بترجيح الباحث حول هذا الاختلاف.

وفي الخاتمة ذكر أهم النتائج التي وصل إليها البحث.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الكلام على حياة المؤلف ومفردات البحث

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

أ. اسمه:

اختلف المعنيون بترجمة العلامة المصنف وسيرته في ذكر اسمه؛ فقال الأكثرون: هو "حسن". وقيل: "محمد"[1]. ومنهم من جمع بينهما بالاسم المركب: "محمد حسن"[2].

وللرأي الأول أدلة توصلنا إلى ترجيحه والتمكن من القول بقطعيته، منها: ما ورد في بيتين من منظومته التي نظمها في مدح الرسول ﷺ حيث سمى فيهما نفسه بـ "حسن" [3]. كما في قوله:

عيب و نقص "حسن" بثوش به فضل كه عجب نيست إين زلطف بديع[4]

وقوله:

يارب اَز فضل وجود إحسانت بر"حسن" جرم ومعصيت بخشاي[5]

وما جاء في مقدمة كتابه "سراج الطريق" حيث يذكر فيها اسمه في قوله: "أما بعد: ضنين طويد بندة حقير وفقير، محتاج عفو واهب ملك كبير... أبو يوسف سيد حسن ابن هداية الله ثير خضراني" [6].

ب- كنيته ولقبه:

للمصنف الشارح كنيتان، وهما: أبو بكر، وأبو يوسف، فقد كنى نفسه في كتابيه طبقات الشافعية، ورياض الخلود بأبي بكر، وبأبي يوسف في مقدمة كتابه سراج الطريق[7].

واشتهر الشارح رحمه الله بلقب "المصنف" واشتهاره بهذا اللقب: إما لكثرة تصانيفه، أو أنّه مارس التأليف إلى جانب التدريس، أو لأنّه كان يؤلف باللغتين العربية، وكأنّه عربي قحّ، والفارسية وكأنه فارسيٌّ أصيل.

جـ. ولادته

اختلف المؤرخون والمترجمون له في سنة ولادته:

1- منهم من ذهب إلى أنه ولد سنة 909هـ، وجزم به إسماعيل باشا البغدادي[8]، ووافقه الشيخ عبدالكريم المدرس[9]

2- ذهب الشيخ المدرس نفسه في كتابه الآخر "بنه ماله ي زانياران" إلى أنه ولد حوالي سنة 940هـ، ولكن لا يؤيد محمود المصنفي من أحفاد المصنف هذا الرأي، مستدلاً بأن الشيخ المصنف إبتدأ بالتدريس في مسجد "سور" سنة "937هـ" في مدينة "مريوان" التابعة لمحافظة كردستان في إيران، أي قبل ولادته بثلاث سنوات على هذا الرأي! لذلك لا يمكن الأخذ بها[10].

ولكن الرأي الأول أيضاً لا يسلم من الإعتراضات، منها:

أولاً: إنّ المصنف ألف هذا الكتاب "الوضوح " سنة 1006هـ، وعلى هذا قد ألفه في السابعة والتسعين من عمره، وهذا فيه نظر؛ لأنّ من يطلع عليه وعلى ما يشتمله من المزايا والفوائد، قد يصعب عليه التصديق بأنّ المؤلف ألفه وهو في العقد التاسع في عمره، إلاَّ أن يكون ذلك من المواهب التي خصه الله بها.

ثانياً: إنّ نجله الأكبر توفي سنة 1050هـ[11].

د. وفاته

توفي المصنف في قرية " چۆر" التابعة لمنطقة "مريوان" في كردستان إيران، ودفن في جبل "قةلةبةرد" في الجانب الجنوبي من القرية المذكورة، التي تبعد عن بلدة مريوان 24 كيلو مترا [12]، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته مع غيره من علماء الإسلام.

تأريخ وفاته: توجد ثلاث روايات مختلفة في تحديد سنة وفاته:

أولاً: إنّه توفي سنة 994هـ[13].

ثانياً: توفي سنة 999هـ.

ثالثاً: توفي سنة 1014هـ [14]. وهو الراجح، للسببين الآتيين:

أولاً: إنّ المصنف قال في الوضوح في باب الوكالة بعد شرحه لكلام الرافعي: "وعبارته قاصرة عن حكم عقوبات الله تعالى، وهو أنه يجوز للإمام التوكيل في استيفائها، لأمرهم الحدَّادين به، من لدن عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهو يوم عرفة سنة ستٍّ وألف"، وهذا قطعاً يرد الرأيين السابقين.

ثانياً: ما نقله المحبي عن أحد طلاب المدرسة "الضؤرية" وهو العالم الفاضل الشيخ إبراهيم بن حسن الكردي، نزيل المدينة المنورة ت1101هـ حيث يحدد وفاة المصنف بسنة أربع عشرة بعد الألف [15].

والذي دفعنا إلى ترجيح قوله، هو أنّه خريج المدرسة التي أسسها المصنف، وأنه كان قريب العهد بالمصنف، إذ أنه ولد سنة 1025هـ، أي بعد وفاة الشيخ المصنف بإحدى عشرة سنة.

المطلب الثاني: تعريف مفردات البحث

في هذا المطلب نأتي على بيان تعريف أهم مفردات البحث وهو: الترجيح، الصلاة.

أولاً: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً

أ-الترجيح لغة:

الترجيح مصدر باب التفضيل مِن: رجح يرجح ترجيحاً، على وزن تفعيل من الرجحان، وهو جعل شيءٍ راجحاً، إذ تدور مادة رجح حول الميلان، والثقل والزيادة. تقول: رجح الميزان- بتثليث الجيم أعطاه راجحاً، ترجحت به الأرجوحة، أي: مالت[16]، ورجح الشيء بيده: وزنه، ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان :أي أثقله حتى مال؛ لذلك يقال للحليم: الثقيل[17]، ومنه جاء قوله صلى الله عليه وسلم لجويريه أم المؤمنين رضي الله عنها:

((لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَّ لَرَجَحْنَ بِمَا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَ اللهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ))[18].

ب-الترجيح اصطلاحاً:

ورد تعريف الترجيح في بعض كتب الفقه، أبرزها ما يأتي:

1-هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر[19].

2-أو هو إثبات القوة والمزية في أحد المتعارضين[20].

3-والترجيح عند أكثر الحنفية هو " إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد"[21].

4-وعرفه بعضهم بأنّه: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر[22].

5-أو عرفوه بتقديم أحد المتعارضين على الآخر في العمل، لمزية له عليه، بوجه من الوجوه، بحيث لو لم تكن تلك المزية ملغاة؛ ألغاها الشارع، ولم تبلغ درجة الاعتبار، ولم تكن موهنًا للطرف الآخر[23]

وجدير بالذكر أنّه يطلق لفظ الترجيح في مسائل أدلة الأحكام، والقياس، والاجتهاد. ويرد في كلام الفقهاء ويراد به: تقديم ما عليه أكثر فقهاء المذهب أو الذي نص عليه إمام المذهب. وأحيانا يقصدون بالترجيح: تقديم القول الذي تشهد له أدلة الكتاب والسنة وإن كان بخلاف الراجح في المذهب، ومن ألفاظ الترجيح: المشهور، الأصح، الصحيح، المختار، الأشبه، الراجح، الأرجح، وغيرها التي وردت في الكتب الفقهية[24].

وعلى ضوء ما تقدَّم من الوقوف على أغلب تعريفات الترجيح عند الفقهاء والأصوليين، يمكن للباحث صياغة تعريف مختار للترجيح وهو: تقديم المجتهد أو الفقيه أحد دليلي الحكم على المتعارض؛ لاختصاصه بقوة الدلالة، إذ يجعل العمل به أولى من الآخر[25].

ووجه العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للترجيح واضح؛ بحيث أنّ الترجيح في اللغة يأتي بمعنى ثقل الشيء فيعطيه القوة ومزية على الأخرى، وهو في المعنى الاصطلاحي يأتي كذلك؛ لأنّه تقديم أحد الدليلين على الآخر المتعارض له؛ لقوته ومزيته التي تجعل الفقيه والمجتهد تميل إليه.

وأمّا الاختيار فهو في اللغة الاختيار في اللغة: مشتقٌّ من الخير؛ قال ابن فارس: "الخاء والياء والراء: أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه... لأنّ كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه"[26]، ويقال: خار الرجل على صاحبه خيرًا، وخِيرةً، وخِيَرَةً: فضَّله على خيره[27].

فالاختيار في اللغة يأتي للانتقاء والاصطفاء، الذي هو تفضيل الشيء على غيره[28]، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: 68]. وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى * وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾ [طه: 13].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تخيَّروا لنُطَفِكم، فانكحوا الأكْفَاء، وأنكحوا إليهم)) [29].

فقوله: " تخيَّروا لنُطَفِكم" أي: تكلَّفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها[30].

وهو في الاصطلاح يأتي بمعنى: " الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأنّ المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما"[31].

والاختيار الفقهي هو: اجتهاد الفقيه أو المجتهد في معرفة الحكم الراجح والقول الصحيح في المسائل المختلف فيها بين العلماء.

ومن خلال معرفة مفهومي الاختيار والترجيح، يتضح لدى الباحث أن بينهما فرقاً من وجوه:

أحدهما: أنّ الترجيح تقوية لأحد الأقوال؛ ليُعلم الأقوى; فيُعمل به، ويُطرح الآخر. بخلاف الاختيار; فإنّه ميل إلى المختار، وليس فيه طرح للأقوال الأخرى.

الثاني: أنّ الترجيح يكون بين الأقوال الصحيحة والضعيفة، والاختيار يكون إلا بين الأقوال المقبولة فقط.

وبعد عرض مفهومي الترجيح والاختيار يتضح لنا أنّ بين الاختيار والترجيح عموماً وخصوصاً؛ فكل ترجيح اختيار، وليس كل اختيار ترجيح؛ لأنّ الاختيار يندرج من الترجيح، والله أعلم.

والمراد بالترجيحات الفقهية في هذا البحث:

هي الترجيحات التي وردت في كتاب الوضوح في شرح المحرر لأبي بكر المصنّف، سواء وافق مذهب الشافعية أو خالفهم، أو خالف المشهور من المذهب ورجح بعض أقوال المذهب على بعض.

ثانياً: مفهوم الصلاة لغة واصطلاحاً

أ-الصَّلاةُ في اللغة:

الصلاة مشتقة من الجذر الثلاثي (ص ل ا)، وأَصلُه من اللُّزوم. يقال: قد صَلِيَ واصطَلى إذا لَزِمَ، ومن هذا من يُصْلَى في النار أَي يُلْزَم النار[32]. فهي تأتي -في اللغة- بمعنى الدُّعاء، والدليل قوله الله تعالى: {وَصَلِّ عليهم إِنَّ صلاتَكَ سكَنٌ لهم} [التوبة: 103]، أي: ادع لهم، فقوله: {إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} أي: دعاؤُك تَثْبِيتٌ لهم وطمأنينة[33]، وَقَالَ سبحانه وتَعَالَى: { قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ } [الفرقان: 77]، أَي: لولا صلاتُكُم[34]، وقال النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان مُفطراً؛ فليطعَم وإن كان صائماً؛ فليصلِّ))[35].

ومعنى: "فليصلّ" أي فليدع المسلم لأهل الطعام[36]، وهذا يؤدينا إلى القول بأنّ لفظ الصلاة في كلام العرب من غير الله تعالى يأتي بمعنى الدعاء[37].

فالصلاة من الله تعالى هي حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، كما قال الله تعالى: {إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: 56]. قال أبو العالية: " صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء "[38]. وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "يصلون: يُبارِكونَ على النبي-صلى الله عليه وسلم-"[39].

وقيل: إنّ صلاة الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره: الرحمة، وصلاة الملائكة هي الاستغفار. والصواب القول الأول. قال الله تعالى: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: 157]. أي عليهم ثناء من الله ورحمة، فعطف الرحمة على الصلوات والعطف يقتضي المغايرة[40].

وسبب تسمية الصلاة الشرعية صلاة؛ هو لاشتمالها على الدعاء، كما صرح بذلك أئمة اللغة.

ب-الصلاة اصطلاحاً:

التعريف المشهور للصلاة عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنّها: هي أقوالٌ وأفعالٌ مُفتَتَحةٌ بالتكبير، مختَتَمةٌ بالتسليم، بشرائطَ مخصوصةٍ[41].

فهذا التعريف يشمل كلّ صلاةٍ التي تبدأ بتكبيرة الإحرام، وتُختم بالسلام[42]، ولكن لم يُسَلّم التعريف من النقد؛ لأنّ فيه قصور، بل لا بُدَّ من القول بأنّ الصلاة في الشريعة الإسلامية هي: عبادةٌ ذات أقوال، حتى يتبيَّن أنَّها من العبادات، وعلى هذا فالصلاة يمكن القول إنّ الصلاة شرعاً هي: عبادةٌ ذاتُ أقوال وأفعال مختصة، مفتتحة بالتَّكبير، ومختتمة بالتَّسليم[43].

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في قضاء الصلاة الفائتة وبيان ترجيح أبي بكر المصنف

اختلف الفقهاء في حكم قضاء الصلوات الفائتة لمن تركها عمداً، فذهب جمهرة من الفقهاء إلى أنّ تارك الصلاة عمداً يلزمه قضاء ما فاته منها، وذهب بعضهم إلى عدم وجوب قضائها عليه، وإنما تكفيه التوبة، والإكثار من النوافل، وإحسان العمل في المستقبل، وفيما يأتي ذكر أقوال الطرفين وأدلتهم:

الرأي الأول: وجوب قضاء الصلوات الفائتة

يعني قضاءُ ما فات المسلم من صلوات من وقت بلوغه حتى وقت توبته إلى الله عز وجل ومحافظته على الصلاة، ونُسب هذا الرأي إلى جمهور العلماء وأكثرهم، كما قال ابنُ رجب: "وأما تركُ الصلاةِ متعمداً: فذهب أكثرُ العلماء إلى لزوم القضاء له"[44]، وهو ترجيح أبوبكر المصنّف الشارح؛ حتى لو كان مسافراً، فقال في شرح قول صاحب المحرر: " (ثم إن لم يتبين الحال) بأنّ صلاته وقعت في الوقت أو قبله أو بعده، (أو تبين وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا قضاء)؛ أمّا في الأوّل؛ فلأنّ ظن الاجتهاد إذا لم يعارضه يقين الخطإ كاليقين في الأحكام الشرعية. وأمّا الثاني؛ فلأنها وقعت موقعها وهو المطلوب.

وأمّا الثالث؛ فلأنّه في غير حال الاشتباه تجزئ عنه ففي الاشتباه أولى.

ثم الواقعة بعد الوقت قضاءٌ أو أداءٌ؟ فيه وجهان:

والأصحّ أنه قضاء، حتى لو كان مسافراً تجب عليه إعادة الصلاة تامة، إذا قلنا: لا يجوز قصر القضاء"[45].

واستدل أصحاب الرأي الأول بالروايات والاجماع:

أولاً: الروايات

ومن أبرزها ما يأتي:

1-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: ((اقْضُوا اللَّهَ فأقضوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ))[46].

وجه الدلالة: أن الحديث أوجب قضاء الحج عن الميت؛ معللاً ذلك بأنه حق الله؛ وبما أنّ الصلاة حق الله تعالى أيضاً، وحق الله سبحانه وتعالى أولى بالقضاء كما هو واضح في قياس هذا الحديث. ولكن يرد على هذا الاستدلال بأنّه في غير محله؛ لأنّ سياق الحديث تابع لقصته، فالحديث يدل على قضاء النذر في الحج؛ فلا يقاس عليه.

2-وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ))[47].

وجه الدلالة: في الحديث وجوب قضاء الصلاة على الناسي، فإذا وجب القضاء عليه-مع سقوط الإثم عنه- فالعامد لترك صلاته أَوْلَى بالقضاء، فهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، "ومن نفي القياس فغير معتد بخلافه، وقد قَالَ – صلى الله عليه وسلم -: "فليصلها إذا ذكرها" والعامد ذاكر لها، ثم المراد بالنسيان: الترك، سواء كان مع ذهول أو لم يكن، قَالَ تعالى: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة: 67] أي: تركوا معرفته وأمره فتركهم في العذاب، ثم الكفارة إنما تكون عن ذنب غالبًا، والنائم والناسي ليس بآثم، فتعين العامد[48].

ولكن ليس في الحديث ما يدل على قياس قضاء العامد لترك الصلاة على الناسي؛ لأنّ قوله: «فليصلها إذا ذكرها» مبني على ما قبله. وهو قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها»، فالضمير في قوله: «فليصلها إذا ذكرها» عائد إلى الصلاة المنسية، أو التي يقع النوم عنها. لذلك لا يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان[49].

الثاني: الإجماع

نقل النووي الإجماع على وجوب قضاء الصلاة الفائتة، بقوله: " أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبدا ولا يصح فعلها أبدا، قال: بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب، وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام في الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلاً"[50].

وقد بالغ في تخطئة القول الثاني، وتجهيل قائله فقال: " وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله وجهالة"[51].

ويمكن مناقشة النووي بأنّ قلت: هذا الاعتراض أو الإدعاء مردود؛ لأنّ القائلين بعدم وجوب قضاء الصلوات الفائتة لا ينحصرون في بعض الناس، بل هو قول جماعة من السلف والعلماء في مختلف البلدان والزمان، كما سيأتي.

فأصحاب القول الأول يرون أنّ من فاتته الصلاة؛ عليه التوبة، ثم الشروع في قضاء ما فاته من الصلوات، وليجعل مع كل صلاة يؤديها صلاةً من جنسها، معللاً بقولهم إنّ "خروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها؛ لأنّها لازمة في الذمة كالدين، وإنما تسقط بفعلها ولم يوجد، وبالقياس عَلَى قضاء رمضان، وهذا يؤول إلى إسقاط فرض الصلاة عن العباد"[52].

ومن ثمّ اختلف أصحاب هذا القول على وجوب القضاء بين الفور والتراخي، والصحيح عندهم قضاؤها على الفور[53]، ويستحب أن يقضيها على الترتيب فإن قضاها من غير ترتيب جاز لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم. وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة قبل الفائتة؛ لأنّ الوقت تعين لها فوجبت البداية بها، وإن كان الوقت متسعاً؛ يجوز البدء بالفائتة قبل الحاضرة[54].

وإذا كثرت الفوائت على المسلم، عليه أن يتشاغل بقضائها، ما لم يلحقه مشقة أو ضرر في صحته مثل المرض والضعف البدني، أو ينقطعه قضاء الفوائت عن إدارة شؤون ماله وأسرته، أو ينقطع عن معاشه وشؤونه الدنيوية؛ حينئذٍ يعيد الفوائت حسب استطاعته[55].

الرأي الثاني: عدم وجوب قضاء الصلوات الفائتة

وهو قول جماعة من التابعين ومن بعدهم أمثال: محمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأبي بكر الحميدي[56]، وطائفة من علماء المذهب الحنبلي[57]، وقال به داود الظاهري وابن حزم الأندلسي، واختاره الشوكاني، ورجحه جمع من المعاصرين[58]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان وابن مسعود[59].

فيرى أصحاب هذا الرأي أنّه: لا يجب قضاء الصلاة المتروكة عمدًا، بل لا يصحُّ، وإنما واجبُ من ترك صلاةً عمدًا أن يتوب ويستغفر[60].

قال ابن حزم: " من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع؛ ليُثَقِّل ميزانه يوم القيامة؛ وليَتُبْ وليستغفر الله عز وجل "[61].

فأصحاب هذا القول يرون أنّ تارك الصلاةِ عمداً حتى خروج وقتها؛ لا يشرع له قضاؤها، بل عليه– إذا تاب– الإكثار من صلاة التطوّع وكذا الصوم، وليس في الأدلّةِ ما يخالفُ هذا، بل يوافقُه[62]، وأبرزها هي:

أولاً: القرآن الكريم

1– قال تعالى: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} [النساء: 103].

وجه الاستدلال: بين الله عزوجل في هذه الآية الكريمة أنّ لكل عبادة وقت محدد، إذ لا يصح الإتيان بها في غير وقتها إلا لعذر شرعي، لذلك إذا ترك المسلم الصلاة–عمداً– حتى يخرج وقتها، ثم يقوم كي يصلي في غير وقتها، فإنها لا تقبل منه[63].

وأعترض: أنّ دلالة الآية لا تقتضي حمل التارك للصلاة عليها؛ وعدم قضاؤها عليه، وأجيب: مفهوم الآية الكريمة يقتضي وجوب تحديد أوقات الصلاة؛ ما لم يكن العذر سائغاً، والتارك للصلاة لا عذر له.

ويرد على هذا الجواب بأنّه غير صحيح؛ لأنّه تحميل الآية ما لاتحتمل.

2- قوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون:4،5] وقوله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم:59].

وجه الاستدلال: قال ابن حزم: " فلو كان العامد لترك الصلاة مُدرِكاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لَقِيَ الغي؛ كما لا ويل، ولا غي؛ لمن أَخَّرَها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها. وأيضاً فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضٍ وقتاً محدودَ الطرفين، يدخل في حين محدود؛ ويَبطُلُ في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها، وبين من صلاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلَّى في غير الوقت، وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله....."[64].

ثانياً: الروايات

1- عن أبي هريرة أنّه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إنّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك))"[65].

2-وفي رواية تميم الداري: ((أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته؟ ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك))[66].

وجه الاستدلال: هذا التكميل يشمل كل نقص في صلاة الفريضة، سواء كان نقصها في عددها أو شروطها أو واجباتها أو أركانها، كما قال الحافظ العراقي:" يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنّه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله؛ فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة"[67].

فالأظهر أنّه يكمل صلاة المفروض على المسلم بفضل صلاة التطوع، فما نقص من فرض الصلاة وإعدادها؛ يتم التطوع بدلاً عنه؛ لقوله" ثم الزكاة كذلك سائر الأعمال"، إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله تبارك وتعالى أوسع، وكرمه أعم وأتم[68].

واعترض على هذا الاستدلال: وجوب الاختلاف في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة؛ حيث قالت طائفة من العلماء: أنّ من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيامة،

وأما من ترك شيئاً من فرائضها أو سننها عمداً؛ فإنّه لا يكمل له من صلاة النوافل؛ لأنّ نية النفل–التطوع لا تنوب عن نية الفرض–الواجب–. وقالت طائفة منهم: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمد[69].

وأجيب بأنّ حمل الآخرون للحديث على العامد وغير العامد، هو الأظهر والمناسب لسياق الحديث[70].

3– عن عبدالله بن عمر: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله))[71].

وجه الاستدلال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم أنّ ما فات لا سبيل إلى إدراكه؛ إذ لو أمكن أن يدرك لما سماه فائتاً كما في قوله " تفوته". وهذا بخلاف المنسية، والتي نام عنها؛ فإنها لا تسمى فائتة؛ ولهذا لم تدخل في هذا حكم هذا الوارد من الحديث[72]. ولهذا قال الحسن البصري: " إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً؛ فإنه لا يقضيها"[73].

واعترض عليه: بشمول هذا التفويت من كان عامداً لأدائها وقضائها؛ فلا يخص العامد للصلاة.

فبعد عرضنا لأدلة الفريقين وأقوالهم، يرى الباحث ترجيح القول الثاني على الأول، وهو أنّ العامد المفوت لصلاته لا يقضيها بعدها، وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار، ثم العزم على عدم ترك الصلاة–عمداً– مرة أخرى، وليكثر من صلاة التطوع، الأعمال الصالحة.

وأدلة هذا الترجيح كثيرة أبرزها هي:

1– الصلاة وقتت بوقت محدد لا يجوز الخروج عنه إلا بدليل، والذين قالوا بوجوب القضاء على العامد، أدلتهم قابلة للنظر والرد، كما قال الشوكاني: "... أني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين القضاء على العامد على دليل ينفق (أي: يقبل) في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في هذا الأصل العظيم"[74].

2– وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))[75]، يوضح لنا أنّه: إذا تكاسل المسلم عن أداء الصلاة أو تأخر عن أدائها، ففي هذه الحالة ليس لها كفارة؛ لأنّ التكاسل أو الترك–عمداً– غير موجودين في لفظ الحديث العمد ، إذ يقتضي بأنّ من ترك الصلاة بدون عذر النسيان والنوم، ليس له كفارة، ولا ينفعه قضاؤها بعد فوات وقتها.

3– لأنّ الله سبحانه وتعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين، فكما أنّه لا تصح الصلاة قبل وقتها، فكذلك لا تصح بعد وقتها المحدود[76].

4– الذين قالوا بوجوب القضاء لا يقولون: إنّه بمجرد القضاء يسقط عنه الإثم، بل يقولون بالقضاء يخف عنه الإثم فقط، وأما إثم التفويت وتأخير الصلاة عن وقتها؛ فهو كسائر الذنوب التي تحتاج إما إلى توبة وإما إلى حسنات ماحية لها، وإما غير ذلك مما يسقط به العقاب الإلهي[77].

5–الشريعة الإسلامية جاءت لمصلحة العباد؛ ولاسيّما التائب الذي أقبل على العمل الصالح بعد توبته، ففي هذه الحالة تراعي الشريعة ظروفها وواقعها، بحيث لاتفرض عليها أشياء يستصعب عليها الإتيان بها، مثل إلزامه بقضاء ما فات منه من الصلوات التي تركها عمداً؛ فهذا يستشكل عليه الأمور ويعقدها، إذن؛ الشريعة الإسلامية

تعطي له بدلاً حسب استطاعته– وهو الإكثار من النوافل وفعل الخيرات، كما دل عليه الحديث القدسي: ((انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته؟))[78].

6–دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على أنّ الذي يتوب توبة نصوحة؛ يغفر الله له على ما سبق من ذنوبه، فهو بعد توبته كالشخص الذي لا ذنب له، كما قال تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: 35]، وقوله: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: 39]. وعن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كُلُّ ابن آدَمَ خَطَّاءٌ، وخيرُ الخطائين التَّوَّابون))[79].

فالذي يتوب من ذنوبه وتقصيره، ليس عليه إلا الإكثار من السنن والمستحبات وفعل الخيرات؛ لتكميل الواجبات ونيل الدرجات العالية بعد توبته.

7–لم يرد في السنة النبوية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتساهلين في الصلاة؛ قضاؤها بعد فوات وقتها، أو أمره على الذين أسلموا، ثم ارتدوا، ثم أسلموا بعد ردتهم؛ فهذا لم يثبت قطعاً، والله أعلم.

ولكن لا ينبغي أن يتساهل المسلم على حساب القول الثاني، ولا ينبغي له أن يتشدد في ذلك والرد على المخالفين، بل المسألة هي من المسائل التي يسوف فيها الاختلاف، إذ لا يحق لأي مسلم التجني على مخالفه؛ لأنّ الكل يسعى إلى الوصول للحق في هذا الموضوع.

ولا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب، وأنّ التارك للصلاة عمداً متعرض لعقوبة الله تعالى وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة، فإذا قصر المسلم في صلاة الفريضة ثم تاب، وحافظ على السنن الرواتب، وغيرها من النوافل، وصلاة الضحى والوتر وركعات من صلاة الليل فقد أحسن، وكلما زاد من النوافل كان خيراً له؛ لأنّ من رحمة الله جلّ شأنه بعباده المؤمنين، أن جعل لكل نوع من أنواع الفريضة تطوعاً يشبهه، فالصلاة لها تطوع يشبهها من الصلوات، والزكاة –أيضاً– لها تطوع يشبهها من الصدقات، والصيام كذلك له تطوع يشبهه من الصيام، وكذلك الحج له تطوع يشبهه في العمرة. وهذا من رحمته تعالى بالمؤمنين؛ ليزدادوا ثواباً وقرباً إلى الله عزّوجل، وليرقعوا أوليسدوا الخلل الحاصل في الفرائض، فإنّ النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة كما دل على ذلك في الحديث النبوي الشريف[80].

وفي الختام نقول أنّ المتروكات بعذر النوم والنسيان ونحو ذلك؛ اتفق الفقهاء على وجوب قضائها، وذلك يعني " يجب فوراً قضاء فوائت الفرائض مرتبة بمجرد زوال العذر، ويسقط الترتيب بالنسيان، أو الجهل، أو خوف خروج وقت الحاضرة، أو خوف فوات الجمعة"[81].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، فبعد دراسة هذه المسألة يمكن عرض أهم النتائج فيما يأتي:

1. اختلف فقهاء الإسلام حول قضاء الصلاة لمن تركها عمداً، وهذا الاختلاف وارد بين قولين.

2. ذهب جمهرة من الفقهاء إلى أنّ تارك الصلاة عمداً يلزمه قضاء ما فاته منها، ونسبوا قولهم إلى جمهور العلماء، مستدلين بأحاديث يرون فيها وجوب القضاء، قياساً على الناسي والنائم. وقد نصر هذا القول أبو بكر المصنف وأيده بترجيحه على القول الثاني.
3. وذهب الفريق الثاني منهم إلى عدم وجوب قضاء الصلاة على المسلم الذي تركها عمداً، فقالوا إنما تكفيه التوبة، والإكثار من النوافل لجبر الفوائت، وإتيان العمل الصالح والمداومة عليه.
4. واستند أصحاب القول الثاني إلى آيات وأحاديث تفهم منها عدم قبول قضاء الفوائت؛ لأنّ الصلاة لها وقت محدد، بحيث لايستطيع أحد أداءها قبل وقتها أو بعدها، إلا لأعذار: السفر أو النسيان والنوم والمرض، والمشقة التي قد تحصل–نادراً– لبعض الأوقات.
5. والقول هو الذي اختاره الباحث: هو القول بعدم قضاء الصلوات للتارك العامد، لقوة أدلته التي تستنبط منها عدم وجوب قضاء الصلوات؛ إلا للأعذار المبيحة التي وردت فيها النصوص الشرعية، وأنّ العامد التارك للصلاة لا يحسب ضمن الأعذار الشرعية، فالقول بوجوب قضاء الفوائت يجعل المسلم التائب في مشقة، بحيث لا يستطيع الاستمرار عليه؛ إلا لمن كرس نفسه للإتيان بقضاء الصلوات، فهذا –على حد علمي– ينافي سماحة الشريعة الإسلامية التي اتسمت برفع الحرج والتيسير في العبادات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش:

1 – ينظر: بنةمالَةي زانياران الأسر العلمية، تأيف الشيخ ملا عبدالكريم المدرس، ص496. وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا البغدادي، 2/ص7و261.

2 – ينظر: تأريخ مشاهير الكرد "باللغة الفارسية": إسماعيل بابا شيخ، الشهير ببابا مردوخ الروحاني، 168/1.

3 – ينظر: المصدر السابق 168/1.

4 – ينظر: منظومة آفتاب للشيخ أبي بكر المصنف، ص25.

5 – ينظر: تأريخ مشاهير كرد والمصدر السابق نفس الصفحات.

6 – ينظر: كتاب سراج الطريق: أبي بكر المصنف، بإشراف الميرزا هورامي. وترجمتها: "هكذا يقول العبد الصغير الفقير، المحتاج إلى عفو معطي المُلكِ الكبير"، أبو يوسف حسن بن هداية الله الثير خضراني.

7 – ينظر: ذيانة وةي زانايانى كورد له جيهانى ئيسلامي تأريخ حياة العلماء الكرد في العالم الإسلامي: محمد صالح، المعروف بـ "شة ثؤل"، ص80.

8 – ينظر: هدية العارفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، 260/2.

9 – ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص319.

10 – ينظر: بيوطرافي ملا أبوبكر مصنف: محمود المصنفي عالم من أحفاد الشيخ المصنف، ص1.

11 – ينظر: هدية العارفين 612/1، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين ص319.

12 – ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين ص158، وبيوكرافي ملا أبوبكر مصنف ص1.

13 – ينظر: كتاب العلامة الدهر النودشي ص139.

14 – ينظر: الأعلام: خيرالدين الزركلي، 71/2، و 7490/2 وتأريخ مشاهير الكرد ص82، وذيانةوةي زانايانى كورد، ص81.
15 – ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين المحبي، 110/1.
16 – ينظر: كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، 78/3. و تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، 87/4.
17 – ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده المرسي، 2000م، 75/3. ولسان العرب: ابن منظور، 445/2.
18 – رواه أحمد في مسنده، برقم: 2334، 173/4. وحسنه ابن منده في كتابه التوحيد، 456.
19 – ينظر: التعريفات: الجرجاني، (56). والتعريفات الفقهية: البركتي، (55).
20 – ينظر: نور الأنوار في شرح المنار: أحمد بن أبي سعيد الأميتوي الحنفي، (236/2).
21 – ينظر: المصدر نفسه.
22 – ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي، (95).
23 – ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف البرزنجي، (79).
24 – ينظر: موسوعة المصطلحات الإسلامية: مؤسسة رواد الترجمة، (480/4).
25 – ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف البرزنجي، 89. والتعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي: ميادة محمد الحسن، 329.
26 – مقاييس اللغة: ابن فارس، (232/2).
27 – ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، (254/5).
28 – ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (264/1).
29 – رواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب تزويج البنات، برقم: 130، (280/1).
30 – ينظر: الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، (403/1).
31 – الكليات: أبو البقاء الكفوي، (62).
32 – ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (276/8).
33 – غريب القرآن: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ص192.
34 – تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ص245.
35 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: (1431) (1054/2).
36 – الفِقهُ الميَسَّر: الله بن محمد الطيّار وآخرون، (213/1).
37 – ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، (175/19). والمفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، (285).
38 – صحيح البخاري، (120/6).
39 – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، (174/19).
40 – ينظر: منزلة الصلاة في الإسلام: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص6.
41 – ينظر: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا الأنصاري، (137). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني المالكي، (377/2). والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: الحجاوي المقدسي، (72/1).
42 – الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة، (300/1).
43 – ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم: عبد الغني المقدسي، (53).
44 – فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي، (134/5).
45 – الوضوح شرح المحرر في فقه الإمام الشافعي: أبو بكر المصنف، (321/2).

46 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل، رقم(7315)، (10/9).

47 – المصدر نفسه، كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (579) (122/1).

48 – التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن، (287/6).

49 – ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، (296/1).

50 – المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، (71/3).

51 – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي، (138/5).

52 – التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن، (288/6).

53 – ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي، (72/3).

54 – ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق الشيرازي، (106/1). والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: الصردفي، (110/1). ومعونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار، (506/1).

55 – ينظر: المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (346/2). وموسوعة الفقه الإسلامي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، (44/15).

56 – ينظر: فتح الباري لابن رجب (134/5). وتعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر المروذي، ص339.

57 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي، (410/1).

58 – موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (570/2).

59 – ينظر: فتح الباري لابن رجب (134/5). وتعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر المروذي، ص339.

60 – موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم محمد هاني ساعي، (133/1).

61 – المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (10/2).

62 – ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، (200).

63 – ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: عبد الله الطيار، (333/1).

64 – المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (10/2).

65 – رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، برقم (413) (535/1). وقال: حديث حسن غريب.

66 – رواه أحمد في مسنده:، برقم: 16614، (160/27).

67 – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (384/2).

68 – ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: عبيد الله ي المباركفوري، (376/4).

69 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، (144/5).

70 – المصدر نفسه.

71 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر، برقم: 527، (203/1).

72 – ينظر: الصلاة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (135– 136).

73 – تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر المروزي، (100/2).

74 – نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، (26/2).

75 – سبق تخريجه في أدلة القائلين بوجوب القضاء.

76 – ينظر: المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (12/2– 13).
77 – ينظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات: علي بن رميح بن علي الرميحي، (538/1).
78 – رواه أحمد في مسنده:، برقم: 16614، (160/27).
79 – رواه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: 2499، (273/4).
80 – كما جاء في الحديث القدسي– الذي سبق تخريجه– قوله: ((انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته؟))
81 – موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (564/2).

المصادر والمراجع:

1. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ت.ط.
2. تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر المروذي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1– 1996م.
3. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).
4. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422 هـ.
5. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.ط.
6. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، (بيروت: دار صادر، ط3– 1414 هـ).
7. المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ط1، 1344 – 1347 هـ.
8. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، د.ت.ط.
9. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي (ت 792هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999 م).
10. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1997 م).
11. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط2– 1392هـ.
12. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م).
13. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث– القاهرة، ط1– 2012م.

14. الوضوح شرح المحرر في فقه الإمام الشافعي: حسن ابن هداية الله ثير خضراني المشهور بأبي بكر المصنف، تحقيق: عبدالله بن الملا محمود الآرمردي، (طهران: نشر إحسان، ط1، 2021م).
15. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م).